والخامس بنو عبد المطلب والدليل فيه الخبر [illegible] قال ومن
يلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه من سهم الفقير والمسكين اقول
من وجب على المزكي نفقته لا يدفع زكوة اليه من سهم الفقراء
والمساكين ويجوز من سهم الغارمين وسهم ابن السبيل ما زاد
على نفقة الحضر لان نفقة الحضر واجب على المزكي قال كتاب الصوم
وشرائط وجوب الصوم ثلثة الاسلام والبلوغ والعقل
اقول الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك
مخصوص من اول النهار الى آخره مع النية وشرائط وجوبها
ثلثة اشياء الاسلام الاقل فلا يجب على الكافر الاصلي بخلاف المرتد
فانه اذا عاد الى الاسلام فعليه القضاء كما مر في الصلوة والثاني
البلوغ فلا يجب على الصبي الا انه يؤمر به اذا طاق سبع سنين
ويضرب بتركه لعشر سنين كما في الصلوة والثالث العقل

فرع تارك الصلوة اذا قلنا لا يكفر ترفع اليه الزكوة وقيل
يعطى نفقة مدة الاستتابة ذكره في الذخائر وافتى ابن
البرزي بالجواز ايضا عجالة

واذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها
فاظهر القولين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا
اخراج زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند
تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنتين وعند تمام
الثالثة زكوة الخمسين لسنة وزكوة خمسة وعشرين
لثلاث سنين وعند تمام الرابعة خمسة وسبعين
لسنة وزكوة وعشرين لاربع سنين والثاني انه
يلزمه عند تمام السنة الاولى زكوة جميع المائة
لحرمة عين

٧ وخمسة وعشرين لسنتين هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)